

عقد الجمان في أحكام شهر شعبان

اعتنى بها

أبو الحسن الروقي العتيبي

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهذا كُتِبَ سميته: «عقد الجمان في أحكام شهر
شعبان»، ضَمَّنْتُهُ دُرَرًا مِنْ الفوائد المتعلقة بشهر
شعبان، وقد أوجزتُ فيه المقال، خشية السامة
والإملا، وأرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يجعله خالصًا
لوجهه، نافعًا لعباده. آمين.

وكتب

أبو الحسن الروقي العتيبي

غفر الله له، ولوالديه، ولشايعه، وللمسلمين

الفائدة الأولى

سبب تسميته بهذا الاسم

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «شَعْبَانُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَشَعُّبِهِمْ فِيهِ، أَي تَفَرَّقِهِمْ فِي طَلَبِ الْمِيَاهِ، وَقِيلَ فِي الْغَارَاتِ.

وقال ثعلب: قال بعضهم: إنما سُمِّيَ شَعْبَانُ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ شَعَبٌ، أَي: ظَهَرَ بَيْنَ شَهْرَيْ رَمَضَانَ وَرَجَبٍ، وَالْجَمْعُ: شَعْبَانَاتٌ وَشَعَابِينٌ»^(١).



(١) لسان العرب (١/٥٠١)، وانظر: «حكم صيام رجب وشعبان» لابن العطار ص (١٤).

الفائدة الثانية

ما يقال إذا دخل شهر شعبان

لم يثبت في هذا شيء في شعبان بخصوصه، وإنما ورد شيء عام في شهور السنة كلها، وهو ما رواه أبو القاسم البغوي عن عبد الله بن هشام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «كان أصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتعلمون هذا الدعاء كما يتعلمون القرآن إذا دخل الشهر أو السنة: (اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وجوارٍ من الشيطان، ورضوان من الرحمن)». (١).



(١) معجم الصحابة (٣/ ٥٤٣) وقال ابن حجر: موقوف على شرط الصحيح. الإصابة (٤/ ٢١٨).

الفائدة الثالثة

ما ورد في فضل شعبان

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: لا يُعْرَفُ في السُّنَّةِ إثباتُ فضلٍ لشهر شعبانٍ إلا ما ثبتَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إكثار الصيام فيه، وأما حديث «فضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الأنبياء» فهو موضوع. (١)



(١) معجم المناهي اللفظية ص (٣١٦).

الفائدة الرابعة

استحباب الإكثار من الصوم فيه

يستحب الإكثار من الصوم في شعبان، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأيتُهُ أكثرَ صياماً منه في شعبان. ^(١)

وفي رواية: كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً. ^(٢)

وفي هذا الحديث من الفقه: استحباب صيام أكثر شعبان، وهو هدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رجح طائفة من العلماء منهم ابن المبارك وغيره: أن النبي

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٢٧٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستكمل صيام شعبان، وإنما كان يصوم أكثره». (١).

وقد اختلف العلماء في الحكمة من إكثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصيام في شعبان على أقوال (٢):

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهرًا فيجمع ذلك كله في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض. (٣)

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيمًا لحقها. (٤)

الثالث: أنه شهر تُرفع فيه الأعمال، فأحبَّ

(١) لطائف المعارف ص (١٨٨).

(٢) حاشية تهذيب السنن (١/١٢٣٧-١٢٣٨).

(٣) حكم صيام رجب وشعبان ص (٢١).

(٤) حاشية تهذيب السنن (١/١٢٣٧-١٢٣٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ. (١)

وأولى هذه الأقوال ثالثها، لورود الخبر به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «والأولى في

ذلك: ما جاء في حديث أسامة بن زيد، قال: قلت:

يا رسول الله، لم أركَ تصوم من شهر من الشهور

ما تصوم من شهر شعبان؟ قال: «ذاك شهرٌ يَغْفَلُ

الناسُ عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرْفَعُ فيه

الأعمال إلى رب العالمين، فأحبُّ أن يُرْفَعَ عملي

وأنا صائمٌ». (٣)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: كيف

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص شعبان بصيام التطوع

(١) حاشية تهذيب السنن (١/١٢٣٧-١٢٣٨).

(٢) فتح الباري (٤/٢٥٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٥٧).

فيه، مع أنه قال: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم^(١))؟». (٢)

قيل: قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إن المعنى: أن أفضل صيام يصومه الإنسان في شهر محرم، لكن لا يصومه كله، ولا يجعله كشعبان، وهذا هو أحسن ما أرى». (٣)



(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٧).

(٢) لطائف المعارف ص (١٩٨)، وقد أجاب عنه بأجوبة.

(٣) التعليق على صحيح مسلم (٥ / ٥١٤-٥١٦).

الفائدة الخامسة

ما ورد في ليلة النصف من شعبان

عامّة ما يروى في فضل ليلة النصف من شعبان،
والصلاة فيها، وتخصيص يومها بالصيام؛ لا يصح
منه حديث. (١)

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ: «لم
أدرك أحدا من مشيختنا ولا فقهاءنا يلتفتون إلى ليلة
النصف من شعبان». (٢)

وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية رَحِمَهُ اللهُ: «قال
أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف
من شعبان حديث يصح». (٣)

(١) انظر: المنار المنيف ص (٨٧).

(٢) البدع والنهي عنها ص (٥٣).

(٣) الباعث على إنكار البدع ص (٣٦).

وقال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «ليلة النصف

من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
ولا عن أصحابه». (١)

وقال الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «قد ورد في فضلها

أحاديثٌ ضعيفةٌ لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد
في فضل الصلاة فيها؛ فكلُّه موضوعٌ، كما نبّه على
ذلك كثيرٌ من أهل العلم». (٢)

من أجل ذلك لا يجوز الاحتفال بها،
ولا تخصيصها بصلاة، أو صيام، أو قراءة، أو ذكر.

قال الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: «الاحتفال بليلة

النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص

(١) لطائف المعارف (٢٠٠).

(٢) مجموع فتاواه (١/١٨٦-١٩٢) ضمن رسالة نافعة للغاية في بيان حكم الاحتفال
بليلة النصف من شعبان، وانظر: (١٠/٣٨٥).

يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم،
وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث
في الإسلام بعد عصر الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**». (١)

ومن الناس من يعتقد أن ليلة النصف من شعبان
هي ليلة القدر، وهذا اعتقاد باطل.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن اعتقد أن ليلة
النصف من شعبان هي ليلة القدر، فقد أبعَد النجعة،
فإن نَصَّ القرآن أنها في رمضان». (٢)

وقال ابن العَطَّار رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر الله تعالى أنه
أنزل القرآن الذي هو الكتاب المبين في ليلة مباركة،
ووصفها بأنها يُفْرَقُ فيها كل أمر حكيم، ثم بين
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن تلك الليلة في شهر رمضان، فقال:

(١) مجموع فتاواه (١/١٩١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/٢٤٦).

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١)، ثم قال
تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢).^(٣)

فتبين من مجموع الآيات أن ليلة القدر في رمضان،
وقد ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وما اشتهر عند
بعض العامة من أن ليلة القدر هي ليلة النصف من
شعبان؛ لا أصل له، ولا حقيقة له»^(٤).



(١) [سورة البقرة: آية ١٨٥].

(٢) [سورة القدر: آية ١].

(٣) حكم صيام رجب وشعبان (٦٦)، وانظر «لطائف المعارف» ص (٢٠٤).

(٤) تفسير جزء عم ص (٢٧٣).

الفائدة السادسة

حديث "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"

روى العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به؛ فأما تصحيحه فصححه غير واحد، منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر.

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا:

هو حديث منكر، منهم: عبد الرحمن بن مهدي،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢) وابن ماجه (١٦٥١).

والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين**» فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير إلى أحاديث صيام النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين؛ فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

وقال الطحاوي: هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به.

وأكثر العلماء على أنه لا يُعمل به^(١).

(١) لطائف المعارف ص (١٩٧-١٩٨).

وصححه جمع: كالشافعي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وقالوا: هو صحيح، والعلاء ثقة، ولا يضر تفرُّده، والحديث محمولٌ على النهي عن ابتداء التطوع الصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، فلا معارضة بين الحديثين. (١)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «هذا كله في الصيام بعد النصف من شعبان، وأما صيام النصف منه؛ فغير منهي عنه، فإنه من جملة أيام البيض المندوب إلى صيامها من كل شهر». (٢)



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٣٨٥).

(٢) لطائف المعارف (١٩٨).

الفائدة السادسة

القضاء في شعبان

قالت عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: كان يكون عليّ القضاء من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. ^(١)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر». ^(٢)

فمن كان عليه قضاء من رمضان، فليس له أن يؤخره حتى يدخل رمضان آخر إلا من عذر.



(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) فتح الباري (٣٥١/٥)، وانظر: التعليق على صحيح مسلم (٤٢٢/٥-٤٢٧) للشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**، ففيه شرح واف لهذا الحديث.

الفائدة السابعة

حديث: «هل صمت من سرر شعبان»

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان؟»، قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يومين مكانه». (١)

وسرر الشهر: آخره. قاله أبو عبيد وأكثر أهل العلم، وسُميت بذلك لاستسرار القمر فيها. (٢)
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». (٣)

قال القرطبي رحمه الله: «ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (٢٨٠٩).

(٢) فتح الباري (٥/٤١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

لصوم شيء من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته.

وقوله: **(فصم يومين مكانه)** هذا منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

حمل على ملازمة عادة الخير، حتى لا تقطع، وحض على ألا يمضي على المكلف مثل شعبان، ولم يصم منه شيئاً.

ويظهر لي أنه إنما أمره بصوم يومين للمزية التي يختص بها شعبان، فلا بعد في أن يقال: إن صوم يوم منه كصوم يومين في غيره، والله تعالى أعلم^(١).



(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٣٤ و٢٣٥)، وفي فتح الباري (٥/ ٤١٤)، والتعليق على صحيح مسلم (٥/ ٥١٣) أقوال أخرى.

الفائدة التاسعة

جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم، أو قتر، أو غيرهما. (١)

عن صلاة، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار **رضي الله عنه**: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم **صلى الله عليه وسلم**. (٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «فقد عصى أبا القاسم» استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٦٨٦).

من قبيل المرفوع»^(١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعدهم من التابعين: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يَشْكُ فيه»^(٢).

والواجب إنما هو إكمال عِدَّةِ شعبان ثلاثين، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن غُبِيَ عليكم، فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين»**^(٣).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «وأما يروى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيما، فهذا اجتهاد منه، والصواب خلافه، وأن

(١) فتح الباري (٤/١٢٠).

(٢) الترمذي (٢/٦٥).

(٣) البخاري (١٩٠٩).

الواجب الإفطار، ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس، لا لقول ابن عمر، ولا غيره؛ لأن النص مقدم على الجميع، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، ولقوله جلّ وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). (٣)

وكذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله.^(٤)



(١) [سورة الحشر: آية ٧].

(٢) [سورة النور: آية ٦٣].

(٣) مجموع فتاواه (١٥/٤٠٩)، وانظر: زاد المعاد (٢/٤٦-٦٣) ففيه بحث حافل في المسألة.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٠٧)، وتسهيل الإلمام بفقهاء الأحاديث من بلوغ المرام (٣/١٩٩).

الفائدة التاسعة

شعبان شهر القراء

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان شعبانُ كالمقدمة لرمضان؛ شُرِعَ فِيهِ ما يُشْرَعُ فِي رمضان من الصيام، وقراءة القرآن، ليحصل التأهبُ للقي رمضان، وترتاضَ النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

قال سلمة بن كهيل: «كان يقال: شهرُ شعبان شهرُ القرآن».

وكان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان، قال: «هذا شهر القراء».

وكان عمرو بن قيس المُلَائِي إذا دخل شعبان أغلق حانوته، وتفرغ لقراءة القرآن»^(١).

(١) لطائف المعارف (١٩٦).

تمت الفوائد

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد

